من الاستفتاء اي السؤال عن حكم الحادثة ونحوه من سؤال او نحوه او مثل دفع الحزن بضم
فسكون وبفتحتين من المحزون و من المصاب بغير الحزن او مثل تسلية النساء
اللاتي هو بينهن من الحلايل او المحارم وحسن المعاشرة معهم الاولى معهن كما فعل
صلى الله عليه وسلم في حديث ام ذرع وقص ذلك على من كان عنده من زوجاته او التلطف
تكلف اللطف مع الصبيان لانه العبارة وحسن الاشارة او يتكلم في السهو بذكر
لعدم ادراك الم السيف الذي هو فيه او الم القتل الذي يباشره او نحو ذلك
من الدواعي فلا يكون ممنوعا منه في كقوة الداعي وكذا اي كاستحباب الكلام المذكور
فيما ذكر تستحب المزاح في هذه المواضع لانه من الكلام نعم استدراك عما يوهم
سابق الكلام ان المزاح مندوب مطلقا وليس كذلك بل بهذه النيات الصالحة
فانه بها يخرج عن حد ما لا يعني المراد منا ولا دينا يستحب اي يندب تركه
آخرج الترمذي المرموز له بقوله عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من حسن اسلام المرء اي من اسلام الحسن تركه ما لا يعنيه اي ما لا يهمه يوم
وآخرج ابن ابي الدنيا المرموز له بقوله وفي نسخة رمز الترمذي عن انس رضي الله عنه
انه توفي بالبناء لغير الفاعل رجل فقال رجل آخر ورسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع ابتداء
جزء يسمع والجملة معترضة بين القايل والمقول وهو ابشر اي ايها الميت
بالجنة كانه لما راي من حسن عمله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي منكرا زجرا له من اجلها
فبشره بها دخله وان كان [illegible] ظاهرا الا انه لعل عرض مانع كما قال ما يدريك اي
ما يعلمك داريا والفعل معلق بقوله لعله اي الميت كان يتكلم بما لا يعنيه بالمهملة
اي يهمه او يبخل بما لا يغنيه بالمعجمة اي من المتاع وبين الفعل الاول والثاني جناس مصحف
حرف الاول بفتح التحتية وبالمهملة والثاني بضمها وبالمعجمة واخرج ابن ابي الدنيا وابن يعلى المرموز
لهما بقوله [illegible] عن انس رضي الله عنه انه استشهد بالبناء لغير الفاعل رجل منا اي من قوم
الانصار يوم احد هو الغزوة المعروفة فوجد بالبناء لما ذكر على بطنه صخرة مربوطة
من تعليلية الجوع وفعل ذلك لئلا يأكل الغدة بعضها بعضا ولئلا ينتقض الظهر عند
خلو الجوف عن الطعام فمسحت امه التراب عن وجهه الذي اصابه عند سقوطه
عليه وقالت هنيئا لك زاد في رواية الجنة اي يا بني عند واسقاطها يا بني بضم
الياء المدغم فيها اصلا عن الياء المحذوفة لدفع مزيد الثقل وبفتحها فقال صلى الله عليه وسلم
منكرا عليها جزمها انه من اهل الجنة لامارات من قبله في معركة الحرب ما يدريك لعله كان

يتكلم

٢١٠

يتكلم بما لا يعنيه ويمنع ما لا يضره هو بمعنى ما قبله واختلاف الالفاظ تفنن في التعبير
ووجهه اي منع البشارة المعلل بتكلمه فيما لا يعنيه مع انه مباح اجماعا كالبخل بما لا يضره
من ملكه منعه من كمالها كما قال ان البشارة اي المدلول عليها بالحديث الاول والتهنئة
في الحديث الثاني الكاملتين حاصلتان لمن لا يحاسب اصلا منصوب على المصدر او الحال
المؤكد اي لا يحاسب حسابا اصلا للحساب اي قاطعا له من اصله من قولهم استاصله قطعه من اصله
اذ الحساب نوع عذاب لان المحاسب في لا يدري حاله ومن تكلم بما لا يعني يحاسب ويسأل
ظاهره وان كان مباحا وقد اختلف العلماء التفسير في ذلك فقيل يكتب الملك كل ما يقول
العبد ثم يلغي الله ما لا ثواب فيه ولا عقاب وقيل لا يكتب الا ما فيه ثواب او عقاب آخرج
ابو الشيخ ابن حبان المرموز له بقوله عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اكثر الناس ذنوبا زاد في رواية اكثرهم كلاما فيما لا يعنيه وفي رواية يعنيه
وفي رواية نفسه والحديث رواه ابن لال وابن النجار من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ايضا
ورواه السجزي في الابانة من حديث عبد الله بن ابي اوفى ورواه احمد في الزهد عن سلمان رضي الله عنه
موقوفا ورمز السيوطي لضعف الحديث قال شارحه وليس كما قال بل حسن قال وفيه يوم
القيمة لانه يوم وقوع الجزاء وذلك لان من كثر كلامه كثر سقطه فيكثر ذنبه من حيث لا يشعر
ووجهه اي كونه اكثرهم ذنوبا مع ان الكلام المباح مباح بالاجماع انه يجره غالبا منصوب
على الظرفية او الحال الى ما لا يحل من الكذب والغيبة ونحوها مما ينشأ عن كثرة الكلام
والسادس وهو آخر ما عقد له هذا المبحث فضول الكلام وهو اي فضوله جمع فضل
وصفه وهي لانه جمع اخبر عنه بقوله (…) الزيادة فيما يغني دينا او دنيا على قدر الحاجة
المعنا واستيفائها وليس منه اي من الفضول التفصيل من المصنفين في المسائل
المشكلة لدفع دقائقها خصوصا المؤلف للافهام بفتح الهمزة جمع فهم القاصرة
لغباوتها وليس منه التكرار في العظة اي الوعظ والتذكير بايام الله تعالى واياديه
والتعليم والتعلم ونحوها مما يقتضي المقام التكرير فيه فكان عليه السلام اذا تكلم بكلمة اي من
ذلك اعادها ثلاثا لانه اي التكرير اذ ذاك للحاجة وما كان لها لا بأس به وحيث لا
حاجة فيه للتكرير يستحب الايجاز والاختصار عطف رديف على المشهور المعنا
وقيل الايجاز حذف طول الكلام والاختصار حذف عرضه وقد سبق في القسم الاول
من اقسام الكلام حدثنا عمرو بن دينار [مشطوب] التابعي تكلم رجل عند النبي
صلى الله عليه وسلم فقال كم دون لسانك من حجاب الحديث رواه ابن ابي الدنيا و حديث اشي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)